

كراس شروط استشارة اقتناء سيارة إدارية لفائدة بلدية مارث

كراس الشروط الإدارية الخاصة

①

استشارة عدد 2018/02

الخاصة باقتناء سيارة إدارية ذات 05 مقاعد

لفائدة بلدية مارت

الفصل 1 الأطراف المتعاقدة

أبرمت هذه الاستشارة بين:

أ- بلدية مارت ممثلة في شخص المعتمد رئيس النيابة الخصوصية بها معرفها الجبائي ^E389607 من جهة

ب- صاحب الاستشارة: (الاسم واللقب والصفة)

أو..... (الاسم الاجتماعي وتسميته والاسم واللقب وصفة المسؤول الأول)

عنوانه.....

وأرقام الهاتف..... والفاكس..... والبريد الإلكتروني.....

ورقم السجل التجاري..... ورقم المعرف الجبائي.....

من جهة أخرى

الفصل 2 : تعتزم بلدية مارت القيام بطلب عروض وطني بحسب التشريع الجاري به العمل وطبقا

لكراس الشروط هذا لاقتناء سيارة لفائدتها وذلك وفق ما تم ضبطه بكراس الشروط الفنية الخاصة

الفصل 3 : على المزودين الراغبين في المشاركة في الاستشارة عدد 2018/ 02 الخاصة باقتناء سيارة ،

الاتصال بمقر بلدية مارت شارع الحبيب بورقيبة 6080 مارت لسحب كراس الشروط مجانا او تحميل

كراس الشروط الإدارية والفنية عبر موقع الواب للبلدية www.commune-mareth.gov.tn

الفصل 4 : الشروط المطلوبة للمشاركة

تقبل ضمن الاستشارة هذه ، مشاركة كل عارض مستوفي للضمانات المطلوبة لتنفيذ الاستشارة في

أفضل الظروف . لا تقبل مشاركة الأشخاص الماديين أو المعنويين الذين هم في حالة إفلاس أو في حالة

تسوية قضائية في الاستشارة هذه ، أما بالنسبة إلى المشاركين الذين هم في حالة تسوية رضائية ، فانه

يمكنهم المشاركة شريطة أرفاق عروضهم بتصريح للعلام في الغرض طبقا للتشريع الجاري به

العمل .

يمكن المشاركة للعارضين اللذين تتوفر فيهم الضمانات الفنية والمالية الضرورية لحسن انجاز الاقتناء موضوع الاستشارة والمرسمين بالسجل التجاري وت تتوفر فيهم الشروط التالية :

الوكلاء التجاريين للمعدات السيارة اللذين تتوفر لديهم خدمات ما بعد البيع والمصرحين بنشاطهم في قطاع بيع المعدات السيارة وفقا للتراتب الجاري بها العمل لا سيما كراس الشروط المنظمة لتجارة المعدات السيارة والمصادق عليها بمقتضى القرار المشترك لوزير التجارة ووزير الصناعة ووزير النقل المؤرخ في 10 أوت 1995 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 15 أوت 1996 والقرار المؤرخ في 05 فيفري 1999 شرط أن لا يمثل نفس الوكيل أكثر من عارض واحد لهذه الاستشارة .

الفصل 5 : يجب أن ترسل العروض عن طريق البريد ومضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط مقابل وصل إيداع مع ضرورة أن توضع العرض في ظرف خارجي مغلق تكتب عليه عبارة " لا يفتح استشارة عدد 02 / 2018 الخاصة باقتناء سيارة إدارية ذات 05 مقاعد لفائدة بلدية مارت ."

وترسل العروض على العنوان التالي :

قصر بلدية مارت

شارع الحبيب بورقيبة 6080 مارت

حدد آخر أجل لقبول العروض يوم على الساعة الثانية بعد الزوال (14h) ويعتمد ختم مكتب الضبط التابع للبلدية في إثبات تاريخ الوصول .

تفتح العروض الفنية والمالية في جلسة علنية بقاعة الاجتماعات يوم على الساعة الثالثة بعد الزوال (15h) .

ويحتوي الظرف الخارجي على الوثائق التالية :

أ) الوثائق الإدارية :

- كراس الشروط في صيغته الأصلية مؤشّر من قبل العارض أو وكيله المؤهل قانونا لذلك في

جميع صفحاته مع إضافة الإمضاء والختم والتاريخ في الصفحة الأخيرة

• وثيقة الضمان المالي الوقي وفق الفصل عدد 7 من كراس الشروط

• شهادة أصلية في تسوية الوضعية الجبائية أو نسخة طبق الأصل مسلمة من قبل إدارة

الأداءات تكون سارية المفعول عند آخر أجل لقبول العروض

• نسخة مطابقة للأصل من شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سارية

المفعول عند آخر أجل لقبول العروض

- نظير من السجل التجاري
- تصريح على الشرف يحمل ختم وإمضاء العارض ، يثبت بأن العارض ليس في حالة إفلاس أو تسوية قضائية (حسب المنوال المصاحب بالملحق عدد 3) ، أما بالنسبة للمشاركين اللذين هم في حالة تسوية رضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل فيتعين عليهن وجوبا إرفاق عروضهم بتصريح للإعلام في الغرض .
- تصريح على الشرف يتضمن تأكيد العارض على التزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير على مختلف على إجراءات الاستشارة و مراحل انجازها حسب المنوال المصاحب بالملحق عدد 04
- التزام من العارض بكونه لم يكن عوناً عمومياً لدى بلدية مارث حسب النموذج المرفق بالملحق عدد 6 .
- بطاقة إرشادات تحمل ختم وإمضاء العارض تحمل عنوانه ورقم الهاتف ورقم الفاكس بكل دقة " ملحق عدد 8 " .
- نسخة مطابقة للأصل من البيان الوصفي و محضر القبول حسب النوع المسلم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري .
- نظير من السجل التجاري
- تقديم نسخة مطابقة للأصل من رخصة وكيل البيع وتكون مسلمة من قبل وزارة التجارة
- شهادة في عدم الإفلاس
- **ظرف أول : العرض الفني**



- وثيقة التزام بخدمات ما بعد البيع حسب المنوال المصاحب بالملحق عدد 7
- الوثائق الفنية و المطبوعات الفوتوغرافية و يجب أن تكون واضحة و مفصلة و بالألوان تحمل ختم العارض عليها (Pospectus +fiche technique)
- استمارة الإجابة بعد تعميمها وجوبا ممضاة و مختومة من قبل العارض تحدد بوضوح الخصائص الفنية المتعلقة بكامل تجهيزات السيارة المقترحة مع وجوب تعميمها حسب انموذج المرفق بالملحق عدد 1 .

ظرف ثاني : العرض المالي



- يتضمن العرض المالي الوثائق التالية :
- وثيقة التعهد المالي (soumission) ممضى ومؤرخ بعد تعميمه بكل دقة (حسب المنوال المصاحب بالملحق عدد 09) المسلم من البلدية و يحمل طابع البلدية
- جدول أثمان بالدينار التونسي وباعتبار جميع الاداءات والمعاليم (الملحق عدد 2)

ملاحظة : يجب تضمين العرض الفني والعرض المالي في ظرفين منفصلين ومحتومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي ، يختم ويكتب عليه مرجع طلب العروض وموضوعه

الفصل 6 : فتح الظروف

تتولى اللجنة فتح الظروف بفتح كافة الظروف المحتوية على العروض المالية والفنية الواردة أو المسلمة في الآجال المحددة وذلك في جلسة علنية واحدة وتقتضى أليا العروض في الحالات التالية :

- العروض الواردة أو المسلمة بعد الآجال (اليوم والساعة)
- العروض التي لم تتضمن وثيقة الضمان المالي الوقي
- غياب وثيقة التعهد أو وجودها دون تنصيب وبيان المبلغ



كما تدعو لجنة فتح العروض كتابيا المشاركين الذين لم يمضوا كل الوثائق حسب الصيغ المطلوبة للقيام بذلك في اجل تحدده اللجنة . ويتعين على العارضين الاستظهار بختم المؤسسة وفي صورة حضور ممثل عن الوكيل القانوني يجب الاستظهار بتفويض رسمي .
الإيضاحات وملاحق ملف الاستشارة : يمكن للعارضين طلب إيضاحات أو استفسارات كتابية تخص الشراء وذلك قبل انقضاء التاريخ الأقصى لقبول العروض بخمسة عشرة يوما ، وإذا كانت الاستفسارات جدية وبناءة فإن إدارة بلدية مارث تقوم بملحق استشارة وتعلم به كافة العارضين الذين سحبوا ملف الاستشارة وذلك قبل انقضاء عشرة أيام من التاريخ الأقصى لقبول العروض



الفصل 7 : الوثائق المكونة للاستشارة

تتكون الاستشارة من الوثائق التالية

- وثيقة التعهد المالي
- جدول الأسعار
- القائمة التقديرية
- كراس الشروط الإدارية الخاصة
- كراس الشروط الفنية الخاصة

الفصل 8 : الضمانات المالية

188 / الضمانات المالية الوقئية

على كل عارض أن يقدم ضمن عرضه ضمانا ماليا وقتيا بمبلغ 400 دينار مسلما من إحدى المؤسسات البنكية صالحا لمدة تسعون يوما (90 يوما) تحتسب ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى لقبول العروض .

- يرجع الضمان الوقئي للمشاركين الذين أقصيت عروضهم مع مراعاة أجل الالتزام بالعروض .

- يرجع الضمان المالي الوقي للمشاركين اللذين لم يتم اختيار عروضهم بعد اختيار صاحب الاستشارة .

- يتم إرجاع الضمان المالي الوقي المقدم من قبل صاحب الاستشارة بعد تقديمه للضمان النهائي .

- يبقى هذا الضمان المالي صالحا طيلة مدة صلوحية العروض والى حين تعويضه بالضمان المالي النهائي

- وفي حالة التمديد في مدة صلوحية العروض فان الضمان المالي الوقي يمدد أيضا في صلوحيته

2.8 الضمان المالي النهائي.

على العارض الذي ظفر بالاستشارة أن يقدم خلال اجل أقصاه عشرين يوما (20 يوما) ابتداء من

تاريخ إعلامه بإسناد الاستشارة ضمانا ماليا نهائيا مقداره ثلاثة بالمائة (3 %) من المبلغ الجملي

للاستشارة ويبقى الضمان النهائي صالحا طيلة فترة تنفيذ الصفقة

- يرجع الضمان النهائي شرط أن يكون صاحب الاستشارة قد وفى بجميع تعهداته والتزاماته

تجاه بلدية مارث في اجل أقصاه شهرا بعد القبول النهائي للسيارة موضوع الاستشارة .

- ينجر عن عدم تقديم الضمان النهائي خلال المدة المذكورة أعلاه اعتبار العارض قد تخلى

ضمنيا عن عرضه وبالتالي تطبق أحكام الفقرة (أ) من الفصل 18 من كراس الشروط .

وفي حالة التمديد في آجال تنفيذ الاستشارة ، فان صلوحية الضمان النهائي تمدد أليا لذلك.

3.8 حجز بعنوان الضمان : يقع حجز بعنوان الضمان بعشرة بالمائة من مبلغ الاستشارة باعتبار

جميع الاداءات عند خلاص المزود . ويرجع الحجز بعنوان الضمان إلا بعد إيفاء صاحب الاستشارة

بكل التزاماته وإبداء لجنة الشراءات ذات النظر رأيها بخصوص الختم النهائي للاستشارة

الفصل 9 :

لا تسحب العروض المقدم للبلدية ولا تنقح ، ويجب أن تتضمن العروض الأثمان الفردية بالدينار

التونسي دون احتساب الأداء على القيمة المضافة في مرحلة أولى ثم باحتساب كافة المعاليم

والاداءات ، كما أن الثمن ثابت وغير قابل للمراجعة دون أن يطالب المزود بأي تغيير او تحويل في

شروط العقد .

الفصل 10 : تحيين العروض المالية :

أن الأسعار باعتبار كل الاداءات ، ثابتة وغير قابلة للمراجعة وذلك طيلة مدة الاستشارة ،

ويمكن لصاحب الاستشارة المطالبة بتحيين عرضه المالي إذا تجاوزت الفترة الفاصلة بين تاريخ

تقديم عرضه المالي وتاريخ تبليغ الاستشارة أو إصدار إذن ببدء التنفيذ عند اقتضاء 120 يوما و

ذلك طبقا لمقتضيات الفصل 36 من الأمر 1039 المؤرخ في 18 مارس 2014 ويتم احتساب

التعويضات بالاعتماد على القاعدة التالية :

$$P = p_o(1 + TMM \times \frac{NO}{365})$$

365

- الثمن الجديد : P
- الثمن الأصلي : PO
- نسبة السوق النقدية : TMM
- عدد أيام التأخير بعد 06 اشهر: NO

الفصل 11 : تعويض الأضرار

يمكن لصاحب الاستشارة الحصول على التعويض عن الأضرار و التكاليف الإضافية التي قد يتحملها أثناء تنفيذ الاستشارة و ذلك في الحالتين التاليتين :

- التأخير الراجع للبلدية و الذي يحول دون تنفيذ الاستشارة في صورة بلوغ 6 اشهر .
- التغييرات التي تدخلها البلدية على الاستشارة أثناء الانجاز و ذلك بنقصان تساوي أو تفوق 50 بالمائة من مبلغ الاستشارة و يتم احتساب التعويضات الناتجة على التأخير في الآجال بنسبة 2000/1 من المبلغ الجملي للاستشارة عن كل يوم تأخير بعد المائتي يوم (200) على أن لا يتعدى المبلغ الجملي للتعويضات 5 بالمائة من المبلغ الإجمالي للاستشارة أما بالنسبة للتعويض الناتج عن التغييرات التي تدخلها البلدية عن الاستشارة فقد حددت 3 بالمائة من مبلغ الإجمالي للاستشارة .

- يجب على صاحب الاستشارة تقديم مطلب في الغرض للبلدية يبين فيه التعويض المطلوب و الأسس و المؤشرات المعتمدة في تقديره و يكون مرفقا بجميع الوثائق و المؤيدات المثبتة لذلك و تتولى البلدية دراسة الطلب هذا الطلب و إعداد تقرير في الغرض يقع عرضه على أنظار لجنة الشراءات و يتضمن هذا التقرير رأي البلدية بخصوص طلبات المزود
- و في صورة إقرار لجنة الشراءات ذات النظر بوجاهة طلب التعويض تتولى البلدية إعداد ملحق استشارة طبقا لرأي لجنة الشراءات و يتم عرضه للإمضاء على صاحب الاستشارة.

الفصل 12 : مدة صلوحيّة العروض :

بمجرد تقديم العرض ، يبقى كل عارض ملزما بعرضه لمدة تسعون يوما (90 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وبناءا على ذلك يعتبر العارض قد قام وتحت كامل مسؤوليته بجمع كل المعلومات والبيانات التي يراها لازمة لتقديم عرضه ولحسن تنفيذ التزاماته .

الفصل 13 : منهجية فرز العروض

تتولى لجنة فرز العروض في مرحلة أولى التثبت من الوثائق الإدارية والضمان الوقي وصحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية عند الاقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعديا .

تتولى اللجنة في مرحلة ثانية التثبت في مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الاقل ثمنا وإذا تبين أن العرض الفني المعني غير مطابق لكراس الشروط يتم اعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي .

يجدر الإشارة إلى أنه بمجرد اقتراح إسناد الاستشارة حسب المنهجية المشار إليها أعلاه فإنه يصبح من غير الضروري مواصلة فحص بقية العروض الفنية.

يتم إسناد الاستشارة للمشارك الذي قدم العرض المالي الأقل ثمنًا للسيارة والتزم بجميع فصول كراس الشروط الإدارية والفنية .

وفي حالة تساوي أفضل العروض باعتبار كل العناصر المعتمدة فإن اللجنة تطلب من المشاركين المعنيين كتابيا وبناءا على رأي لجنة الشراء ذات النظر تقديم عروض مالية جديدة وذلك حسب مقتضيات الأمر عدد 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 .

الفصل 14 : آجال التنفيذ

على العارض الذي أسندت إليه الاستشارة تسليم السيارة في أجل أقصاه ثلاثون يوما (30 يوما) تحتسب ابتداء من تاريخ إذن التزود الخاص بالشروع في تنفيذ الاستشارة ولا يمكن تغيير أجل أو آجال التنفيذ إلا بملحق بعد أخذ رأي لجنة الشراء ذات النظر .

الفصل 15 : غرامات التأخير

على المزود احترام آجال التوريد التي تضبطها البلدية ومكانها .
ينجر عن كل يوم تأخير غير مبرر في تسليم السيارة موضوع الاستشارة دفع غرامة تأخير من قبل المزود تحسب على أساس ثلاثة في الألف (3 %) من ثمن الاستشارة المسلمة بصفة متأخرة أو غير مسلمة بتاتا على أن لا تتجاوز نسبة الخصم الإجمالي خمسة بالمائة (5 %) من مبلغ الاستشارة الأصلية باعتبار جميع الملاحق أن وجدت مهما كانت مبلغه ، وتطبق هذه الغرامات دون حاجة إلى تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى ويحتسب التأخير إلى غاية التاريخ المحدد بقرار فسخ الاستشارة . وتطبق هذه الغرامات أيضا على الصفقة التي لم تسلم بتاتا حتى تاريخ إمضاء مقرر فسخ الاستشارة .

الفصل 16 : تسليم السيارة

يجب أن تكون السيارة ، موضوع الاستشارة ، عند تسليمها مطابقة كليا من حيث النوع والجودة للعرض الفني المقبول .ويمكن لبلدية مارثا يفاء لجنة لزيارة محل المزود وذلك لمعاينة مكونات وجودة معدات السيارة المطلوبة وبلدية مارثا الحق في الاستعانة بخبراء وتقنيين تختارهم لمعاينة السيارة قبل تسلمها وإذا تبين عدم مطابقتها للعرض الفني أو تلف فيها ، يتم إثبات بمحضر معاينة ، تطالب البلدية على ضوءه بتعويضها أو بمنحة تعويضية لجبر الضرر الناتج عن ذلك . وتحمل المصاريف المنجرة عن عملية المعاينة (مصاريف المهمات والنقل) على كاهل بلدية مارثا

الفصل 17 : شروط المناولة

لا يمكن للمزود بأي حال من الأحوال تكليف مزود آخر للقيام بعملية التوريد

الفصل 18 : كيفية الخلاص

تقدم الفواتير طبقا للتشريع الجاري به العمل في أربعة نظائر إلى بلدية مارثا مرفقة بالنسخة الأصلية لإذن التزود الإداري ووصل تسليم إضافة إلى محضر الاستلام الوقي والنهائي والذي يجب أن يكون

ممضى ومختوما من قبل رئيس بلدية مارث وحافظ المغازة بالبلدية القائم بأشغال التسجيل بدفتر جرد المعدات .

- شهادة خلاص من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سارية المفعول
- شهادة في تسوية الوضعية الجبائية مسلمة من إدارة الاداءات سارية المفعول
- التصريح على الشرف بعدم الإفلاس
- يتم خلاص بتحويل بريدي أو بنكي بحساب المزود من قبل بلدية مارث في اجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تسلم الفواتير مستوفاة الشروط القانونية .
- قابض المالية بمارث مكلف بدفع مستحقات المزود الفائز بالاستشارة .

الفصل 19 : فسخ الاستشارة

يحتفظ رئيس بلدية مارث بحق فسخ الاستشارة وذلك في الحالات التالية :

- 1- في حالة عدم تنفيذ الكلي للاستشارة في الآجال التعاقدية المنصوص عليها ، ويتم التصريح بفسخ الاستشارة في هذه الحالة بعد عشرة أيام (10 ايام) من تاريخ توجيه تنبيه عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ لم تتم الإجابة عنها وتوكل عندئذ إلى مزود بديل مع محافظة بلدية مارث بممارسة حقها في المطالبة بالتعويضات اللازمة لجبر الأضرار .
 - 2- في حالة قيام المزود بأعمال احتيال أو غش بخصوص نوعية وجودة السيارة المسلمة .
 - 3- إذا ثبت لدى إدارة بلدية مارثا خلال صاحب الاستشارة بالتزاماته المصرح بها والمتعلقة بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات الاستشارة وانجازها وذلك طبقا للتصريح على الشرف المحدد بالأمر عدد 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 .
 - 4- عند وفاة المزود أو فقدانه للأهلية المدنية أو حل شركته أو إفلاسه أو وقوعه في حالة تصفية قضائية ، يفسخ العقد طبقا للترتيب القانونية .
- غير انه إذا تقدم ورثة المزود المتوفي أو دائنوها و المصفي بتعهد كتابي خلال خمسة عشرة يوما الموالية للحادثة لإتمام التزامات المزود وتنفيذها حسب كراس الشروط ، يمكن لرئيس بلدية مارث الموافقة على الطلب .

الفصل 20 : معالم التسجيل :

تحمل مصاريف ومعالم تسجيل الاستشارة على نفقة المزود .

الفصل 21 : تسوية النزاعات والخلافات

في صورة حدوث خلاف بين بلدية مارث وصاحب الاستشارة فإن هذا الأخير يقدم إلى بلدية سلطان مارث تقريراً مفصلاً حول موضوع الخلاف وأسبابه ومطالبه عند الاقتضاء .

وتتولى بلدية الإجابة كتابياً على طلبات صاحب الاستشارة قصد تقديم مقترحات لحل الخلاف مارث في أجل 15 يوما. في صورة انقضاء الأجل المذكور دون التوصل بإجابة بلدية مارث أوفي صورة

عدم القبول بمقترحات بلدية مارت. يمكن لصاحب الاستشارة أن يتقدم بطلب عرض الخلاف على أنظار الهيكل المعنية لفض النزاعات بالحسنى المنصوص عليها بالفصول 185 وما يليه من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 .

كما يمكن مباشرة أوفي صورة عدم القبول بمقترحات الهيكل المعنية لفض النزاعات سلطان بالحسنى لحل الخلاف اللجوء إلى المحكمة المختصة بقابس.

سلطان الفصل 22 : سريان مفعول الاستشارة

لا تكون الاستشارة التي ستبرم في إطار طلب العروض هذا سارية المفعول إلا بعد إمضاءها من سلطان المزود والمصادقة عليها من قبل رئيس بلدية مارت بناء على موافقة لجنة الشراءات بالبلدية .

سلطان الفصل 23 : شروط عامة

الحالات التي لم تتعرض إليها كراس الشروط تبقى خاضعة لـ :

- 1- مجلة المحاسبة العمومية
- 2- الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص التي نقحته وتممته
- 3- كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالمزود بالمواد عادية وخدمات والملحق بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 80 المؤرخ في 04 أكتوبر 1996 .
- 4- التشريعات التونسية الجاري بها العمل
- 5- القانون عدد 71 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات وجميع النصوص المتممة والمنقحة له
- 6- الأمر عدد 147 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات
- 7- قرار وزارة التجارة والصناعة والنقل المؤرخ في 10 أوت 1995 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 15 أكتوبر 1996 وبالقرار المؤرخ في 05 فيفري 1999 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتسويق معدات النقل البري عبر الطرقات المصنعة محليا او الموردة .

.....في.....
اطلعت عليه ووافقت

المزود

مارت في.....
اطلع عليه وصادق

رئيس بلدية مارت

كراس الشروط الفنية الخاصة

الملاحق

جدول الخصائص الفنية

Fiche technique

Voiture de service break

(Voiture particulière 5 places essence)

1- Généralités

à remplir par le soumissionnaire

Marque	
Modèle	
Type constructeur	
Genre	voiture particulière 5 places essence

2- Exigences techniques

à remplir par le soumissionnaire

Energie	Essence	
Cylindrée	$1100\text{cm}^3 \leq \text{cylindrée} \leq 1400\text{cm}^3$	
Carrosserie	berline	
Tension d'alimentation	12 volt	
Présence d'un indicateur et/ou d'un témoin de température de liquide de refroidissement	Oui	
Empattement	$\geq 2500\text{mm}$	
Nombre de portes	02 portes latérales avant+ au minimum 01 porte centrale coulissante + 01 porte arrière	
Boîtes de vitesse	Mecanique 5 rapports avant au minimum + 1 rapport arrière	
Dispositif de remorquage	Au minimum avant	
Appui-tête	2 avant au minimum	
Rétroviseur droit	Oui	
Climatisation	Oui	
Airbag	Au minimum 1 airbag conducteur+1 airbag passager	
Direction assisté	Oui	
Roue de secours	De mêmes dimensions	
Couleur	Conventionnelle et acceptée par l'administration	
garantie	Au minimum 1 année	

استشارة عدد 03 لسنة 2018

جدول الأثمان

سلطان المبلغ الجملي باعتبار جميع الاداءات	مصاريف اللوحة المنجمية والبطاقة الرمادية	التمن الفردي باعتبار الاداءات (بالأرقام)	التمن الفردي باعتبار الاداءات (بالأرقام)	الرقم	بيان الطلبية	رقم
				01	سيارة ادارية ذات 05 مقاعد	01

أوقف جدول الأسعار هذا بمبلغ جملي قدره (لسان القلم)

.....

.....في.....

العارض

(الاسم واللقب ، الصفة ، التاريخ والختم)

تصريح على الشرف
في
عدم الإفلاس أو التصفية العدلية
(وجوب تقديم العرض على المطبوعة المسلمة من البلدية)

تطبيقاً لأحكام الأمر عدد 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات
العمومية

إني الممضي أسفله : (الاسم ، اللقب ، الصفة)

.....
والمتعهد باسم ولحساب شركة

.....
أصرح على الشرف بأن هذه الشركة ليست في حالة إفلاس أو تسوية قضائية

.....في.....

العارض
(الاسم واللقب ، الصفة ، التاريخ والختم)

**تصريح على الشرف
بعدم التأثير
(وجوب تقديم العرض على المطبوعة المسلمة من البلدية)**

تطبيقا لأحكام الأمر عدد 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات
العمومية
إني الممضي أسفله : (الاسم ، اللقب ، الصفة)

.....
والمتعهد باسم ولحساب شركة

.....
أصرح على الشرف بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا لغاية
التأثير على مختلف إجراءات الاستشارة ومراحل انجازها

.....في.....

العارض
(الاسم واللقب ، الصفة ، التاريخ والختم)

Garanties et services après vente

Critère d'évaluation سلطان	Proposition du soumissionnaire سلطان
1) Garanties - Durée de garanties du châssis En kms En mois - Durée de garanties des organes mécaniques et éléments électriques En kms En mois Durée de garanties de la carrosserie En kms En mois سلطان	

Fait à.....le.....

Cachet et signature
Du soumissionnaire

تصريح على الشرف

تطبيقا لأحكام الأمر عدد 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

إني الممضي أسفله : (الاسم ، اللقب ، الصفة)

والمتعهد باسم ولحساب شركة

أصرح على الشرف بأنني لم أكن عوناً عمومياً ببلدية مارث ولم تمض عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل عند تقديمي لهذا العرض

.....في.....

العارض

(الاسم واللقب ، الصفة ، التاريخ والختم)

تعهد يخدمات ما بعد البيع

.....إني الممضي أسفله
.....الصفة

أتعهد بتأمين خدمات ما بعد البيع ضمن العرض الذي تقدمت به في إطار الاستشارة عدد 02 لسنة 2018 والمتعلقة باقتناء سيارة ذات 05 مقاعد لفائدة بلدية مارث ابتداء من تاريخ تسليمها .

بطاقة إرشادات
تتضمن بطاقة الإرشادات المعطيات التالية

- اسم العارض.....
- اللقب.....
- العنوان.....
- النشاط.....
- رقم الهاتف.....
- رقم الفاكس.....
- البريد الالكتروني (إن وجد).....

سلطان

التعهد المالي

.....إني الممضي أسفله.....
المرسم بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت عدد
المسجل بالدفتر التجاري ب.....في.....تحت رقم
القاطن ب.....الهاتف.....الفاكس.....
 وبعد إطلاعي على ملف الاستشارة عدد 2018/02
 أتعهد بتنفيذ كراس الشروط الخاص الاستشارة هذا بما في ذلك الفصل المقترح على انه نهائي وغير
 قابل للمراجعة طيلة مدة العقد وقد حددت المبلغ الجملي بلسان القلم (دون اعتبار الاداءات)

مبلغ التخفيض بلسان القلم.....
المبلغ الجملي المقترح بما قيمته (بلسان القلم) باعتبار جميع التخفيضات وجميع الاداءات واللوحات
المنجمية والبطاقة الرماية.....

 كما أتعهد بدفع كل المعاليم التسجيل الخاصة بعقد هذه الاستشارة ، وبأن لا أقع تحت طائل الموانع
 المنصوص عليها بالقانون التونسي وان أنقذ هذه الاستشارة حسب الآجال وفي أحسن الظروف .
 يتم تحويل المبالغ الراجعة لي في هذه الاستشارة بالحساب البريدي / البنكي رقم.....
المفتوح ب.....

.....في.....

المزود